

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( خفيف كشعير وذرة ) وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعا .  
لأن ذلك على هيئة غير مكبوس .
- ( فالاعتبار في ذلك ) المذكور من المكيلات ( بالمتوسط نصاب ) قال في الفروع ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث بالحنطة أي بالرزين من الحنطة .  
وهو الذي يساوي العدس في وزنه .
- ( ومثل مكيله من غيره ) أي غير المتوسط .  
وهو الثقيل والخفيف .
- ( وإن لم يبلغ ) المكيل غير المتوسط ( الوزن ) المذكور لخفته ( نصاب ) فالمعتبر بلوغه نصابا بالكيل دون الوزن .
- ( فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلاثا عراقية من جيد البر ) أي رزينه .  
( ثم كال به ما شاء ) من ثقيل وخفيف ( عرف ) به ( ما بلغ حد الوجوب من غيره ) الذي لم يبلغ نصابا .
- ( فإن شك في بلوغ قدر النصاب ولم يجد ما يقدره ) أي المكيل ( به احتياط وأخرج ) الزكاة ليخرج من عهدتها .
- ( ولا يجب ) عليه الإخراج إذن لأنه الأصل .  
فلا يثبت بالشك .
- ( ونصاب علس ) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها .  
( وهو نوع من الحنطة و ) نصاب ( أرز يدخران ) أي العلس والأرز ( في قشريهما عادة لحفظهما ) لأنهما إذا خرجا من قشرهما لا يبقيان بقاءهما في القشر .
- ( عشرة أوسق إذا كان ) العلس أو الأرز ( ببلد قد خبره ) أي امتحنه وجربه ( أهله وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف ) عملا بالعادة .
- ( لأنه يختلف في الخفة والثقل ) .  
فيرجع إلى أهل الخبرة ( بذلك ) .
- ( ويؤخذ بقدره ) للحاجة ( وإن صفيا فنصاب كل منهما خمسة أوسق ) كسائر الحبوب .  
( فإن شك في بلوغهما نصابا ) وهما في قشرهما لعدم انضباط العادة ( خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش أثمان ) حتى يخرج من العهدة .
- ( ولا يجوز تقدير غيره ) أي العلس ( من الحنطة في قشره ولا إخراج قبل تصفيته ) لأن

العادة لم تجر به ولم تدع الحاجة إليه .

ولا يعلم قدر ما تخرج منه .

( وتضم ثمرة العام الواحد ) إذا اتحد الجنس ولو اختلف النوع .

( و ) يضم ( زرعه ) أي زرع العام الواحد ( بعضها ) أي الثمرة ( إلى بعض ) في تكميل

النصاب .

وبعض الزرع إلى بعض ( في تكميل النصاب ) إذا اتحد الجنس .

( ولو اختلف وقت إطلاعه و ) وقت ( إدراكه بالفصول ) كما لو اتحد لأنه عام واحد .

( وسواء تعدد البلد أو لا ) نص عليه .

فيأخذ عامل البلد حصته من الواجب في محل ولايته .

( فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما